

سنن أبي داود

3437 - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا عبید الله يعني ابن عمرو الرقي عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة .

بالخيار السلعة فصاحب فاشتراه مشتر متلق تلقاه فإن الجلب تلقي عن نهى A النبي أن Y إذا وردت السوق .

قال أبو علي سمعت أبا داود يقول قال سفيان لا يبيع بعضكم على بيع بعض أن يقول إن عندي خيرا منه [بأقل مما يعطيك] عشرة . K صحيح